

إرشاد الأذهان

[459] والأجداد، وللعشيرة والعترة لأقرب الناس إليه نسبا، للجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا من كل جهة، والوصية للفقراء تنصرف إلى فقراء نحلته. ولو مات الموصى له أولا فالأقرب البطلان، وقيل: إن لم يرجع الموصى فهي لورثة الموصى له، ولو لم يخلف أحدا فلورثة الموصى (1). ولو قال: أعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف إليه يعمل به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان أو لا. الركن الرابع: في الموصى به، وفيه فصلان: الفصل الأول: في المعين يشترط فيه: الملك وإن كان كلب صيد أو ماشية أو حائط أو زرع، لا كلب هراش، ولا خنزيرا، ولا خمرا. وخروجه من ثلث التركة أو إجازة الورثة، فإن قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الإجازة، سواء كان عينا أو منفعة، ولو أجاز البعض أخرج بنسبة نصيبه من الأصل، وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث، ويعتبر الثلث وقت الوفاة، فلو أوصى بالنصف وأجاز أحد الوارثين أخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث، وتمضي الإجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي، وليس ابتداء عطية. ولو أوصى بثلث عين فاستحق ثلثها انصرفت الوصية إلى المملوك، ولو أوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف إلى المحلل، ولو لم يكن إلا المحرم بطلت إن لم يمكن إزالة المحرم. ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا إجازة بدئ بالواجب من الأصل والباقي من الثلث مرتبا، ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول. ولو أوصى بعق عبد وخرج من الثلث أجبر الوارث على عتقه، فإن امتنع

(1) قاله المحقق في الشرائع 2 / 255.